

وسائل الشيعة

[203] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك وعلى تفسير العمد والخطأ وشبه العمد هنا (2)، وفي القصاص (3)، وفي الحج، وغير ذلك (4). 3 - باب أن من قتل في الأشهر الحرم فعليه دية وثلاث وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم [35451] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن كليب الاسدي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته؟ قال: دية وثلاث. ورواه الصدوق بإسناده عن كليب بن معاوية (1). وبإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري، عن كليب الاسدي مثله (2). محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن كليب بن معاوية مثله (3). [35452] 2 - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، قال: سمعت

(2) تقدم في الباب 1، وعلى تفسير العمد في الحديث 10، وعلى تفسير الخطأ وشبه العمد في الحديث 13 من الباب 1 من هذه الأبواب. (3) تقدم ما يدل على تفسير قتل العمد والخطأ وشبه العمد في الباب 11 من أبواب القصاص في النفس. (4) تقدم ما يدل على تفسير الخطأ في الحديث 2 و 3 من الباب 31 من أبواب كفارات الصيد. (5) تقدم ما يدل على تفصيل أسنان الأبل في ذيل الحديث 7 من الباب 2 من أبواب زكاة الأنعام. الباب 3 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 7: 281 / 6. (1) الفقيه 4: 79 / 246. (2) الفقيه 4: 70 / 213. (3) التهذيب 10: 215 / 848. 2 - التهذيب 10: 215 / 849. (*)